

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٥٩ / اتحادية ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية/الهيئة الاستئنافية بموجب كتابها المرقم (٤٢) المؤرخ (٢٠١٩/٥/١٤) من المحكمة الاتحادية العليا ونصه :

### م / دستورية مادة قانونية

نديكم أطيب التحيات ...

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقمين (١٠٢٠ و ١٠٢٤) الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩) والمتضمنين نقض قرارات محكمة استئناف الانبار الاتحادية/الهيئة الاستئنافية بصفتها الصلبة في الدعويين المرقمتين ٢٠١٨ و ٢٠١٨/١٥٤ س/١٥١ والتي قضت بإلزام المستأنف/مدير بلدية الرمادي إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي/المستأنف عليه/عقيل محمد محمود وجماعته التعويض المقدر في القرارات عن تجاوز بلدية الرمادي على العقارات العائدة له وضمها للشوارع العامة وقد ورد في قرارات النقض ((وقد ذهبت محكمة الاستئناف بعدم سريان حكم المادة (٩٧) أعلاه وذلك لأن فتح الشارع تم قبل نفاذ القانون ووجهة النظر المتقدمة لا يمكن تبنيها والأخذ بها لأنه تفسير في غير محله ويختلف ما جاء بصراحة النص القانوني الوارد في صدر المادة (٩٧) والتي جاء فيها (تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعه داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون ... الخ) ومن هذا الاستهلال الوارد في هذا النص فإن المشرع قد فعل حسناً بإيراده مفردة الموجودة أي الشوارع الموجودة لأن هدف المشرع في هذا النص هو وصل الماضي بالحاضر ...)). وان هذه المحكمة تجد ان المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات تتعارض مع الدستور العراقي للأسباب الآتية : أولاً : ان أي نص يعد باطلاً إذا تعارض مع الدستور النافذ استناداً لنص المادة (١٣/ثانياً) من الدستور . ثانياً : ان حق الملكية مصون لا يجوز

زهاء



الاعتداء عليه وحرمان المالك منه إلا في الاحوال التي يجيزها القانون فقد أسبغ المشرع العراقي حماية كاملة على هذا الحق في مختلف التشريعات وكالآتي : ١. نص القانون المدني في المادة (١٠٥) على أنه (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً . ٢. ورد في قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ في المادة (١/ثانياً) بأن من أهداف هذا القانون وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق أصحابها دون الاخلاع بالمصلحة العامة . ٣. توج المشرع العراقي هذا النشاط التشريعي في المادة (٢٣) من الدستور النافذ والتي تنص: ((أولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون . ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون )) فالقانون قد يضع قيوداً على حق المالك في ممارسة سلطاته على العقار الذي يملكه وقد يصل القيد إلى حد نزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق الاستملك ولخطورة هذا القيد فقد اشترط الدستور أن يكون نزع الملكية تحييناً لمصلحة عامة وأن يكون مقابل تعويض عادل . وفي هذه الحالة أن نص الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات أصبح مخالفًا لنص المادة (٢٣) من الدستور النافذ كونه يضم عقارات المواطنين الداخلة في حدود البلدية إلى البلدية بدون عوض مما يلحق الضرر الفادح بهم في أملاكهم العقارية عالية القيمة لمجرد كونها تقع في حدود البلدية ويتم ضمها للشوارع العامة . ثالثاً : ان المحاكم العراقية في مختلف درجاتها بما في ذلك محكمة التمييز كانت تدرك هذا التعارض مع النص الدستوري ولم تأخذ بنص المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات في الأحكام التي تصدرها قبل ظهور التوجه الجديد لمحكمة التمييز الاتحادية ونرفق طيًّا صورة من قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٦٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٥ في دعوى أخرى بالمضمون نفسه لم تطبق فيه قانون إدارة البلديات . رابعاً : ان النصوص الدستورية تمثل قمة الهرم القانوني في التشريعات التي تصدرها الدولة وهي تعلو على غيرها من النصوص القانونية الأقل درجة وأن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية)). وتأسساً على ما تقدم واستناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تطلب هذه







كوٌّ مارى عبراق  
داد كاير بالآبي ئيمنتنيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد : ٢٠١٩/٥٩/١٧

المحكمة من محكمتكم الموقرة البت في دستورية الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ من عدمه وتفضلاً بقبول الشكر مع فائق التقدير .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ .  
وقد أن المادة (١٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريتها لها انعكاسات على العديد من القوانين منها قانون توحيد اصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وهناك جهات متعددة تطبق هذه القوانين مما يقتضي الوقوف على تأثير البت بالمادة موضوع الطعن في تطبيق قوانينها ومشروعاتها واستماع آرائهم في ذلك ، لذلك فإن الامر يقتضي إقامة دعوى من قبل المتضرر من تطبيق أحكام المادة موضوع الطعن .  
وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم أبداء الرأي إلا من خلال دعوى تقام بها الخصوص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٦/١٣ .

		
الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
		
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبendi
		
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

زهراء  
الدكتور